# قرار محكمة النقض

## رقم 8/151

## الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/9570

**حكم قضائي** – تناقض بين التعليل والمنطوق – أثره

**بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو تناقضه يوازي انعدامه. والقرار المطعون فيه لما تضمن تعليلات تشير إلى براءة الطاعن في حين قضى منطوقه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته جاء مشوبا بالتناقض مما يتعين معه نقضه.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ه.م) بن عائشة بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2018/12/06 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي الرامي إلى نقض القرار عدد 929 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/12/03 في القضية عدد 2018/2602/735 القاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح باستعمال السلاح وعقابه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 20.000 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

**في الشكل :**

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذة سعيدة (ن.د) المحامية بهيئة آسفي المقبولة للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

**وحيث** جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع :**

**في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين** في مجموعهما من انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة العارض بعقوبة حبسية نافذة رغم إنكاره وانعدام وسائل الإثبات من دون أن تعلل قرارها مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو تناقضه يوازي انعدامه.

**وحيث** إن القرار المطعون فيه لما تضمن تعليلات تشير إلى براءة الطاعن في حين قضى منطوقه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته جاء مشوبا بالتناقض مما يتعين معه نقضه.

**من أجله**

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2018/12/03 في القضية ذات الرقم 2018/2602/735 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وبرد ملغ الضمانة لصاحبها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات الأحكام للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

# قرار محكمة النقض

## رقم 8/153

## الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/17692

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع.م) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة سعاد (ك.ل) بتاريخ 2019/02/19 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار عدد 81 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/02/14 في القضية عدد 2019/2612/15 القاضي بإلغاء القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جناية تكوين اتفاق بقصد تهجير أشخاص مغاربة خارج التراب الوطني بطريقة سرية والحكم تصديا ببرايته منها وبتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة تقديم وعد لموظفين عموميين من أجل الامتناع عن القيام بعمل وعقابه بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500.000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى أربعة أشهر حبسا نافذا وتحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

**في الشكل :**

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذة سعاد (ك.ل) المحامية بهيئة طنجة المقبولة للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.